

الدر المنثور

وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال : إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال اﷺ فإن كان له إخوة فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس .
وأخرج الحاكم والبيهقي في سننه عن زيد بن ثابت أنه كان يحجب الأم بالأخوين فقالوا له : يا أبا سعيد إن اﷺ يقول فإن كان له إخوة وأنت تحجبها بأخوين فقال : إن العرب تسمى الأخوين إخوة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله فإن كان له إخوة فلأمه السدس قال : أضروا بالأم ولا يرثون ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم من الثلث لأن أباهم يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أمهم .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : السدس الذي حجبه الإخوة الأم لهم إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أمهم .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه عن علي قال : إنكم تقرؤون هذه الآية من بعد وصية يوصي بها أو دين وإن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله من بعد وصية يوصي بها أو دين قال : يبدأ بالدين قبل الوصية .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا يقول : أطوعكم من الآباء والأبناء أرفعكم درجة عند الله يوم القيامة لأن الله شفيع المؤمنين بعضهم في بعض .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله أيهم أقرب لكم نفعا قال : في الدنيا .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله أيهم أقرب لكم نفعا قال بعضهم : في نفع الآخرة .

وقال بعضهم : في نفع الدنيا .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال : الميراث للولد فانتزع الله منه للزوج والوالد

